

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1730 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر Bهما .
بن أبي عبد الله وعن . (جناح قتلهن في المحرم على ليس الدواب من خمس) قال A رسول الله أن Y
دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله A قال .
حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر Bهما يقول حدثني إحدى
نساء النبي A عن النبي A (يقتل المحرم) .
[شأخه مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب . . رقم 1199 ، 1200
.
(جناح) إثم وجرح ولا جزاء في قتلها]